Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها

علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من ١٥-٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠-٤٠%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

Ain Shams University
Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

بعض الوثائـــــق الاصليـــة تالفـــة

Ain Shams University Information Network
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

بالرسالة صفحات لم ترد بالاصل

جامعة بنها
كلية الحقوق – الدراسات العليا
قسم القانون العام

التحقيق البرلماني كأحد صور الرقابة البرلمانية

" دراسة مقارنة "

بين البحرين ومصر والكويت

رسالة لنيل درجه الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

محمد محسن علي العالي

لجنة الإشراف:

1- أ.د / محمد فوزي نويجي / أستاذ القانون العام المساعد بالكلية "مشرفاً رئيساً"
2- أ.د/ محمد الشافعي أبو راس / أستاذ القانون العام بالكلية " مشرفاً مشاركاً"

لجنة المناقشة والحكم:

1- الأستاذ الدكتور/ محمد الشافعي أبو راس	أستاذ القانون العام بالكلية	(مشرفاً مشاركاً)
2- الأستاذ الدكتور/ محمد أنس قاسم جعفر	رئيس جامعة النهضة	(عضواً)
3- الاستاذ الدكتور / محمد فوزي نوبجي	استاذ القانون العام المساعد بالكلية	(مشرفاً رئيساً وعضواً)
4- الاستاذ الدكتور / منصور محمد أحمد	استاذ القانون العام المساعد / كلية الحقوق جامعة المنوفية	(عضواً)

٧٤٧

1435هـ- 2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

(قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم)

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة الآية (32)

إهـــداء

- أهدي هذه الرسالة إلى روح والدتي الغالية رحمة الله تعالى عليها وأسكنها فسيح جناته .

- وأهديها إلى والدي الغالي اعترافاً مني بفضله خلال مراحل تعليمي المختلفة حتى إعداد هذه الرسالة فله كل الحب والوفاء والإخلاص على عطائه لي فيارب امنحه الصحة والعافية وطول العمر .

- إلى زوجتي الفاضلة التي وفرت لي عوامل الراحة ووقفت إلى جانبي وصبرت عليّ دون ملل حتى خرجت هذه الرسالة إلى النور فلها كل التقدير والعرفان .

- وكذلك أهديها إلى أبنائي وبناتي فاطمة وعلي وحسين وبسمه لتكون نبراساً لهما على بذل المزيد من الجهد في دراستهما ، لتحقيق أمنياتي نحوهم حتى الوصول إلى أعلى المراتب والدراسات العلمية ، فيا رب بارك لهم في مستقبلهم الزاهر .

- كما أهدي هذه الرسالة إلى أخواني وأخواتي وأصدقائي وإلي كل من ساعدني ووقف بجانبي في إعداد هذا البحث .

الباحث

محمد محسن العالي

شكر وتقدير

إن من أمانة المسلم أن يعترف بالجميل لكل من هو صاحب فضل عليه ، عملاً بحديث رسول الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم " من أوتي معروفاً فليذكره ، فمن ذكره فقد شعره ، ومن كتمه فقد كفره " ، صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

ومن هذا المنطلق يتقدم الباحث بداية بالشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، فالحمد لله والشكر كل الشكر له دائماً وابداً على الصبر والإيمان لإداء رسالته التي تعتبر خدمة للمجتمع لتضيف معرفة متواضعة في بحر العلم الواسع الذي خلقه الله عز وجل لنا حتى نتعلم بقدر ما نستطيع ، فالعمر أقصر من أن نتعلم كل ما يحسن لك تعلمه ، فنتعلم الأهم فالمهم".

قول الأمام علي
عليه السلام

كما أتقدم بجزيل شكري وتقديري إلى الأستاذ الجليل الدكتور / محمد الشافعي أبو راس أستاذ القانون العام المتفرغ بالكلية ، وعميد كلية الحقوق بجامعة بنها الأسبق على تفضله بقبول المشاركة في مناقشة هذه الرسالة وأنه لشرف عظيم لي أن يقبل سيادته أن يكون مشرفاً مشاركاً ورئيساً للجنة الحكم عليها رغم أعبائه الكثيرة وانشغالاته فجزاه الله عني خير الجزاء .

ولا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والثناء إلى من أفادني بعلمه وأحسن توجيهي إلى أستاذي الجليل الدكتور/ محمد فوزي نويجي رئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق ، جامعة بنها الذي شجعني على إنجاز هذا البحث مشرفاً رئيسياً وموجهاً وراعياً ومرشداً، والذي احتواني بكرمه وتواضعه احتواء الأخ لأخيه ، وفسح صدره أمام كل الصعوبات على الرغم من انشغالاته ، فعبر سنوات إعداد هذه الرسالة كنت استطيع دائماً أن أجد لدى سيادته العون الصادق الذي أستعين به على مواصلة العمل ، كما شملني برعايته وحسن توجيهاته ، فكان لمتابعته ورعايته المستمر الفضل الكبير في إتمام هذا العمل ، فله من الله خير الجزاء ومني خالص الشكر وعظيم التقدير .

كما أتوجه بجزيل الشكر أيضاً إلى الأستاذ الدكتور / محمد أنس قاسم جعفر - رئيس جامعة النهضة ، على تفضله بقبول الاشتراك في لجنة الحكم على هذه الرسالة على الرغم من كثرة أعبائه وانشغالاته فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أشكر الأستاذ الدكتور / منصور محمد أحمد أستاذ القانون العام المساعد بكلية الحقوق - جامعة المنوفية على تفضله بالموافقة على الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة على الرغم من انشغالاته وضيق وقته فجزاه الله عني خير الجزاء .

أني انتهز هذه الفرصة الطيبة لأتوجه بخالص شكري وتقديري إلى أخي وأستاذي الدكتور/ علي عبدالفتاح خليل المستشار القانوني بمجلس النواب البحريني حالياً ، وعميد كلية القانون بالجامعة الخليجية بمملكة البحرين الأسبق على الوقفة الأخوية ولما قدمه من عطاء ونصائح وتوجيهات قيمة رغم مسؤولياته وانشغالاته المتعددة فجزاه الله عني خير الجزاء وله مني عميق الشكر والتقدير.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأخ العزيز الأستاذ الدكتور / إبراهيم عبدالعزيز شيحا - مستشار قانوني وخبير دستوري بالمجلس الأعلى للمرأة في مملكة البحرين وأستاذ القانون العام / كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية والعميد الأسبق بكلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية الذي كان له عليّ فضل لا ينكر حيث زودني ببعض المراجع التي أنارت لي الدرب، ولما قدمه من نصح وتوجيهات رغم انشغالاته ، فله مني جزيل الشكر والتقدير .

ولا يجد الباحث ما يؤدي حق والديه وأفراد أسرته جميعاً من شكر وعرفان ، فقد كانوا شمعة أضاءت له الطريق في مشواره العلمي وأشكر صبرهم وتحملهم على ما بدر مني من تصرف وأجدد شكري لهم على الوقت الثمين الذي أعطوني إياه خلال فترة كتابة الرسالة وإلى كل من دعا للباحث بالتوفيق والصبر ، فلهم من الباحث خالص التحية والتقدير فجزاهم الله عني خير الجزاء .

ويرجو الباحث أن يلقي هذا العمل القبول والتوفيق ، فإن كان به نقص فمن نفسه أما الكمال فلله سبحانه وتعالى .

فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء ،
والله ولي التوفيق .

الباحث
محمد محسن العالي

مقدمة

تتأرجح الدول في العادة بين درجات التطور السياسي والدستوري ، حيث تستقر على نظام سياسي ودستوري معبر عن إرادة أفراد المجتمع . وخلال مراحل التأرجح هذا تطبق الدولة نضماً دستورية شتى نظراً لإختلاف الظروف والعوامل المحيطة بها . ومن منظور أن التغيير والتطور سنة الحياة في كافة نواحيها . ومن ثم فلا يمكن لدولة ما أن تستقر على نظام واحد دون أن يخضع لوتيرة التبديل . فما قد يصلح لدولة لفترة من الفترات لا يصلح لها في فترة أخرى .

ولا شك أن لكل مجتمع ظروفه والعوامل المحددة لانتهاجه لنظام حكم معين نابع من هذه الظروف التي تتراوح بين التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحيط به ، بل أحياناً تساهم العوامل الدولية السائدة في وقت ما في اتباع قواعد نظام سياسي معين ، بل يصل الأمر إلى تأثير بعض الدول بما هو سائد في دول أخرى مثلما هو حادث بين النظام السياسي والدستوري في كل من البحرين ومصر والكويت والنظام السياسي والدستوري في فرنسا وانجلترا بما يكشف بصورة واضحة وضوحاً لا لبس فيه عن وجود وسائل تأثير متبادلة ولو بشكل غير منظور بين الأنظمة الدستورية المختلفة .

وتعتبر الوثيقة الدستورية وما تتضمنه من قواعد تنظيم شئون الحكم حجر الزاوية في الفكر التقليدي الدستوري لدراسة النظام الدستوري ، إلا أن السائد في الفكر الحديث دخول موضوعات وأمور لا تتعلق بشئون الحكم فحسب ، بل تتعلق بالنواحي الاجتماعية مثلما هو وارد في نص المادة (8) من الدستور المصري الجديد الصادر في سنة 2012م والمعدل في 2014م والتي تقول : " يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي ".[1]

وما هو وارد بنص المادة (4) من الدستور البحريني لسنة 2002م التي تنص على أن "العدل أساس الحكم والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين ، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة " .

وكذلك ما هو وارد بنص المادة (7) من الدستور الكويتي لسنة 1962م التي تقرر بأن "العدل والحرية والمساواة دعامات للمجتمع ، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين" .

---

1) صدر هذا الدستور في 25 ديسمبر سنة 2012م ونشر في الجريدة الرسمية العدد (51) مكرر (ب) في 25 ديسمبر سنة 2012م – وعدل في 18 يناير سنة 2014م ونشر في الجريدة الرسمية العدد (3) مكرر (1) في 18 يناير سنة 2014م .

وكذلك أنظر في هذا المعنى : حكم المحكمة الدستورية العليا الدعوة رقم (34) لسنة 2013 ، في الجلسة المنعقدة بتاريخ 20 يونيو سنة 1994م، مشار إليه بمولف المستشار / أحمد وهبة ، موسوعة مبادىء المحكمة الدستورية من يوليو سنة 1987 حتى يوليو سنة 1995م، الطبعة الأولى ، سنة 1995م ، ص158 .

ومن هذا المنطلق تحرص السلطة التأسيسية على أن تضع في الوثيقة الدستورية نصوصاً قانونية تتناول بعض الوسائل التي تأكد خضوع السلطات العامة في الدولة للقواعد الدستورية . ومن هذه الوسائل النص على الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك لأن كل منهما تملك تجاه الأخرى اختصاصات تكفل إلى حد كبير عدم طغيان إحداها على الحقوق والحريات أو تجاوزها الوظيفة التي أسند إليها المشرع الدستوري [2] إلى وظيفة أخرى ، وتظهر هذه الرقابة عادة في النظم الدستورية للدول التي تأخذ بالنظام البرلماني والذي تقوم على أساس الفصل بين السلطات الثلاث المعروفة وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية ، إلا أن هذا الفصل ليس تاما ، وإنما هو فصل قائم على التعاون والتوازن اللذان يظهر أثرهما واضحاً في العلاقة بين هاتين السلطتين .[3]

وتقرر القواعد الدستورية في النظم البرلمانية للسلطة التشريعية حقوقاً معينة تمارسها في مواجهة السلطة التنفيذية وتحقق باستعمالها رقابتها الفعالة على أعمال الحكومة وتصرفاتها بحيث تتحقق الرقابة البرلمانية التي تباشرها البرلمانات على أعمال السلطة التنفيذية في ظل النظام البرلماني بفضل تمتع هذه البرلمانات بحق محاسبة ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية بوسائل عديدة ومختلفة قد تمتد إلى سائر التصرفات الإدارية . بالإضافة إلى تمتع السلطة التشريعية (البرلمان) بسلطة الرقابة على أعمال الإدارة المالية وذلك عن طريق إقرار الموازنات العامة واعتماد الحسابات الختامية.

وتعتبر الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من الموضوعات التي تشغل حيزاً كبيراً ورعاية هامة في النصوص الدستورية للدول الحديثة . خاصة وأن الممارسة العملية لهذه الرقابة قد أثبتت مزاياها المتعددة باعتبارها وسيلة ضرورية وملحة لرقابة أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية .

وعلى ذلك تتضمن دساتير الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني قواعد تكفل رقابة كل سلطة منها على الأخرى ، ضماناً لعدم خروج أي منهما عن الاختصاص الذي حدده لها المشرع الدستوري على أن يكون الهدف من هذه الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هو تحقيق التعاون فيما بينهما [4] بما يضمن نفاذ القواعد الدستورية وحسن تأديتها . وليس الهدف أن تقف هاتان السلطتان أمام بعضهما البعض موقف الخصومة .

---

2) أنظر : د/ فتحي عبدالنبي ، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية ، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1982 ، ص79 .

3) أنظر : د/ رمزي الشاعر ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الجزء الأول ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، مطبعة جامعة عين شمس ، طبعة سنة 1978م ، ص232 .

4) انظر على وجه الخصوص :

د/ إبراهيم عبدالعزيز شيحا ، تحليل النظام الدستوري المصري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، طبعة سنة 2003م ، ص293 وما بعدها .

د/ ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة سنة 2005م ، ص311 وما بعدها .

فلذلك تختلف أهداف الرقابة تبعاً لنوع الوسيلة التي تمارسها الرقابة من خلالها ، إذ لكل منها هدف محدد لا يجوز تحقيقه بغير اتباعها . فمن تلك الوسائل ما يستهدف العلم بمجهول أو الاستفسار عن غامض كالسؤال ومنها ما ينبغي المحاسبة أو المساءلة كالاستجواب [5] وإن منها ما يهدف إلى تحقيق رغبة معينة لا يمكن طلبها كغيره من الوسائل كالاقتراح برغبة وأن منها لما يستهدف إحاطة الحكومة علماً بما تجهله أو حثها على اتخاذ إجراء تواجه به أمراً قد تعلمه كطلب الإحاطة . وأن منها أخيراً لما ينبغي به تجلية الحقيقة حول أمر تضطرب الآراء حوله كالتحقيق البرلماني .[6]

ومن المتفق عليه في الفقه الدستوري أن السلطة التشريعية ممثلة في المجالس النيابية تقوم بوظيفتين أساسيتين وهي : وظيفتي التشريع و الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وتمثل الوظيفة الرقابية الجانب الأهم من نشاطه في الدولة الحديثة وأكثر أهمية من التصويت على القوانين . فمراقبة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية عن طريق الوسائل الرقابية التي أعطاها المشرع الدستوري للبرلمان إنما يمثل في حقيقته ضمانة أساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم .[7]

ولقد تضمن كلٌ من الدستور البحريني لسنة 2002م ودستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام 2012م والمعدل في 2014م وأيضاً دستور دولة الكويت لسنة 1962م وسائل رقابية تستطيع من خلالها المجالس التشريعية لهذه البلدان فرض رقابتها على الحكومة . وهذه الوسائل بهذه المثابة تعبر عن نظام الفصل المرن بين السلطات خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

هذا وتصل درجة الرقابة المتبادلة المشار إليها في بعض الدساتير المغرقة في الديموقراطية إلى حد إعطاء المجلس النيابي (البرلمان) حق الإشراف والرقابة الكاملة على أعمال السلطة التنفيذية ، بما يصل إلى حد سحب الثقة منها وإجبارها على الاستقالة . وفي المقابل فهي تعترف للسلطة التنفيذية بحق التدخل في تسيير أعمال البرلمان إلى حد اللجوء لاستخدام حق حل المجلس النيابي .[8]

---

5) أنظر : د/ سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة في دولة الكويت ، دار الكتب ، الطبعة الأولى ، الكويت ، سنة 1998م، ص211 .

6) أنظر : د/ محمد باهي أبو يونس ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، طبعة سنة 2002م ، ص17 .

7) أنظر : د/ جابر جاد نصار ، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت ، دار النهضة العربية، القاهرة ، دون سنة طبع ، ص 5 .

8) أنظر : د/ مصطفى محمود عفيفي ، النظام الدستوري لدولة الامارات العربية المتحدة ، سنة 1990م ، ص166 .

فتختلف مدى الرقابة المفروضة من المجالس النيابية باختلاف النظام السياسي للدولة نفسه . فدور هذه المجالس في مجال الرقابة قد يصل إلى أعلى درجة في ظل نظام حكومة الجمعية . ففي هذا النظام يعتبر البرلمان السلطة العليا للدولة . بينما يتقلص هذا الدور إلى حد كبير في النظام الرئاسي الذي يقوم على مبدأ الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية . أما في النظام البرلماني . فإنها أوسع بكثير من مثيلتها في النظام الرئاسي وأقل من الرقابة البرلمانية في حكومة الجمعية النيابية .[9]

وتعد الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من الموضوعات الأساسية والهامة التي عادة ما تحرص الدساتير النص عليها . وتكتسب الرقابة البرلمانية في البحرين أهمية في المرحلة الحالية والتي يتعاظم فيها دور السلطة التنفيذية في مجالات الحياة المختلفة وضرورة إخضاع ما تتمتع به الحكومة من سلطات وامتيازات للرقابة البرلمانية الفعالة. فقد أقر الدستور البحريني مبدأ هذه الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وحدد وسائل هذه الرقابة [10] . كما نظم المشرع البحريني كيفية ممارسة عضو البرلمان لهذه الرقابة من حيث وسائلها وإجراءاتها القانونية للنظام الداخلي الذي ينتمي إليه عضو البرلمان وهو مجلس النواب (المنتخب) .[11]

وتكمن أهمية الرقابة البرلمانية في محاسبة للحكومة عن جميع تصرفاتها ومراقبة مختلف أعمالها التي تقوم بإنجازها . ومناقشة السياسة العامة التي رسمتها لنفسها . ومن خلال هذه الرقابة يمكن للسلطة التشريعية التعرف على طريقة سير الجهاز الحكومي . وكيفية ادائها للأعمال المختلفة . وللبرلمان أن يراجع الحكومة فيما أقدمت عليه من أعمال وما أتته من تصرفات ويردها إلى جادة الصواب في حال انحرافها ضمن نطاق المبادىء الدستورية .[12]

وتنبع أهمية الرقابة البرلمانية من أهمية العمل البرلماني ذاته . حيث إن السلطة التشريعية تضم أعضاء منتخبين مباشرة من قبل الشعب ويمثلون قطاعاً عريضاً من الأمة . ويتمتعون بحقوق وحريات وسلطات وحصانات واسعة . ولهذا تحظى هذه السلطة بوزن سياسي واجتماعي واقتصادي هام . وتلعب دوراً رئيسياً ومؤثراً جداً في مجال رقابتها على أعمال الحكومة لضبطها وجعلها خاضعة دائماً لمبدأ المشروعية .

ولذا يتضح لنا الدور الأساسي الذي تلعبه الرقابة البرلمانية في الكشف عن حقيقة التزام السلطة التنفيذية بالقواعد القانونية واحترامها لمبدأ المشروعية . وإظهار الأخطاء والانحرافات التي يرتكبها القائمون على السلطة التنفيذية .

---

9) أنظر : د/ عبدالغني بسيوني ، أصول علم الإدارة العامة ، مركز الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، دون سنة طبع ، ص367 .

10) أنظر: نص المواد (65 – 66 – 67 – 68 – 69) من الدستور البحريني المتعلقة بالرقابة البرلمانية في مواجهة الحكومة .

11) أنظر: نص المواد (127 وحتى 164) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني ، حيث أشارت اللائحة إلى الإجراءات التي من خلالها يستطيع العضو البرلماني استخدام هذه الوسائل في مواجهة الحكومة ،

12) أنظر: د/ محمد قدري حسن ، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، سنة 1987م ، ص340 .

ولهذا لا يوجد خلاف بين فقهاء القانون على خضوع الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية للرقابة البرلمانية . ومن ثم فإنه لا محل للتمييز بين العمل السياسي والعمل الإداري ، وعلى ذلك تشمل الرقابة البرلمانية كافة أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية الإيجابية والسلبية المشروعة وغير المشروعة . العمدية وغير العمدية . فالسلطة التشريعية تراقب السياسة العامة للحكومة وتبحث في مدى سلامة القرارات والإجراءات الوزارية المختلفة، سواء تلك التي يتخذونها الوزراء داخل وزاراتهم ، أو التي يتخذونها لتنفيذ برامج الحكومة أو لتنفيذ الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وليس فقط من حيث مطابقة هذه القرارات والإجراءات للقانون ، بل تبحث مدى ملاءمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها ومدى توافقها مع الصالح العام .[13]

ولا تقتصر الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية فقط ، وإنما تمتد لتشمل مراقبة أعضائها ، وهذه الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية لا تقتصر على ما تتخذه هذه الأجهزة بصفتها الحكومية ، وإنما تمتد أيضاً لما تصدره بطبيعتها الإدارية، وهذا مفاده أن أعمال الحكومة أو أعمال السيادة تخضع لها تماماً خضوع الأعمال الإدارية.[14]

ولا يشترط لممارسة الرقابة أن تكون أعمال الحكومة التي تمارس عليها تامة أو منجزة. بمعنى أنه لا يشترط أن تكون هذه الأعمال قد خرجت من طور الإعداد أو التحضيرات إلى نطاق التنفيذ ، فهي تمارس على الأعمال التحضيرية أو التمهيدية ، وحتى على الأعمال التي تنوي الحكومة القيام بها ، بل إن مجرد التصريحات التي يدلي بها أعضاؤها قد تمتد إليها حتى وإن لم تأخذ شكلاً نهائياً .[15]

والرقابة البرلمانية عميقة الجذور في مصر حيث ظهرت بوادرها منذ عام 1923م حينما بدأت روح النقد والتمحيص تدب في مناقشات النواب وأعمالهم ومواقفهم داخل البرلمان.[16]

أما في البحرين فقد ظهرت الرقابة البرلمانية مع صدور أول دستور عام 1973م وكذلك في دستور عام 2002م حيث منح المشرع البحريني لمجلس النواب وسائل رقابية متعددة يستطيع من خلالها محاسبة أعمال الحكومة كالاقتراح برغبة ، والسؤال . والتحقيق البرلماني ، والاستجواب ، وطرح الثقة بأحد الوزراء ، وإقرار برنامج الحكومة .

---

13) أنظر في ذلك كل من :
د/ ثروت بدوي، النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص309 .
د/ محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية دار النشر للجامعات، جامعة القاهرة، طبعة سنة 2000 - 2001م ، ص462463.
د/ إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1983م ، ص10 .

14) أنظر : د/ محمد باهي أبو يونس ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي ، مرجع سابق ، ص20 .

15) أنظر : د/ إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، مرجع سابق ، ص 10 – 11 .

16) أنظر : د/ فارس محمد عبدالباقي عمران ، التحقيق البرلماني ، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1998م ، ص 11 .